

ضفاف

مجلة علمية محكمة



ضفاف

مجلة علمية محكمة

العدد الثاني - 2017

مجلة فصلية علمية ومحكمة تصدرها كلية الآداب والعلوم الإنسانية
بجامعة القاضي عياض - مراكش - المغرب

المدير : عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالنيابة
عبد الرحيم بنعلي

المنسق العام : جمال راشق

اللجنة العلمية

السيدات والسادة الأساتذة:

GRAVARI BARBAS Maria, IREST, Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne, France, **ELLOUMI Mohamed**, INRAT, Tunisie, **LAOUINA Abdellah**, CERGéo, Université Mohamed V Rabat, **DEBARBIEUX Bernard**, Université de Genève, Suisse, **NAVARRO PALAZON Julio**, Escuela de Estudios Arabes des Granada, CSIC, Espagne, **SKOUNTI Ahmed**, Institut National des Sciences de l'Archéologie et du Patrimoine, Rabat, **GIRAUT Frédéric**, Département de Géographie, Université de Genève, Suisse, **HERNANDEZ ARMENTEROS Salvador**, Universidad de Granada, Espagne, **BOUBRIK Rahal**, Département de Sociologie, Faculté des Lettres et des Sciences Humaines, Université Mohamed V de Rabat, **TOZY Mohamed**, UMRVIP et Sciences po, Aix en Provence, France, **PULVAR Olivier**, Université Antilles-Guyane, Centre de Recherche sur les Pouvoirs Locaux dans la Caraïbe – CNRS UMR 8053, **HILLALI Mimoun**, Institut Supérieur International de Tourisme, Tanger, Maroc, **PERALDI Michel**, directeur de recherche au CNRS et Centre Jacques Berque pour le développement des Sciences Sociales à Rabat (Maroc), **BOUMAZA Nadir**, Université Pierre MENDES France- Grenoble 2, **LANDEL Pierre – Antoine**, CERMOSEM, UJF, Mirabel – France, **PECQUEUR Bernard**, Institut de Géographie Alpine, PACTE (UMR CNRS 5194 – Université J. Fourier, Grenoble – France), **GEOFFROY Marc**, CNRS (Paris - France).

لجنة التحرير

السيدات والسادة الأساتذة

ثريا بركان- جمال راشق- خديجة الزاهي- سعيد بوجروف- عبد الرحيم بنعلي- عبد الله القرطبي
محمد رابطة الدين- محمد موهوب- مصطفى لعريضة

عناوين التواصل

كلية الآداب والعلوم الإنسانية، صندوق بريد 3737
أمرشيش - 40000 مراكش - المغرب
الهاتف : 00212524302742 الفاكس : 00212524302039
البريد الإلكتروني : revueflm@gmail.com الموقع : www.flm.ucam.ma

الإيداع القانوني: 2018PE0010

ردم: 2605-6410

لوحة الغلاف للفنان ماحي بنين

تعبر المقالات عن آراء أصحابها فقط

ضفوف

مجلة العلوم الإنسانية

مجلة 'ضفوف' كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش

شروط النشر

- مجلة ضفاف مجلة علمية محكمة تعنى بنشر الأبحاث والأعمال التي تدخل في مجال العلوم الإنسانية.
- مجلة فصلية.
- تنشر المجلة مقالات ودراسات وأبحاثاً أصلية لم يسبق نشرها ولا تقديمها للنشر.
- تخضع الأعمال المقترحة للنشر لشروط البحث العلمي المتعارف عليها من حيث التوثيق وذكر المصادر والمراجع المعتمدة.
- تعبر الأبحاث المنشورة بالمجلة عن آراء أصحابها.
- تقدم الأبحاث في نسخة مطبوعة ونسخة إلكترونية.
- تلتزم المقالات بالمعايير التقنية للنشر بالمجلة، فتكتب المقالات العربية بخط 14 Sakkal majalla والمقالات بالحرف اللاتيني بخط 11 Times New Roman.
- تكتب الهوامش أسفل الصفحة بخط 10 Times New Roman.
- ينبغي ألا تزيد صفحات البحث عن 20 صفحة..
- يذكر الباحث اسمه واسم بنية البحث والجامعة-المؤسسة التي ينتمي إليها في الصفحة الأولى.
- يقدم الباحث ملخصاً لبحثه مستقلاً عن المقال.
- يكتب ملخص للبحث بلغة غير اللغة التي كتب بها.
- تخضع المقالات والبحوث المقدمة للمجلة للتحكيم، ويلتزم الباحث بإجراء التعديلات التي يقترحها المحكمون في أجل أقصاه 15 يوماً بعد توصله بها.
- تحتفظ المجلة بحقها في عدم نشر أي بحث لا يستجيب لشروطها.
- لا ترد الأبحاث إلى أصحابها نشرت أو لم تنشر.
- تحتفظ المجلة بحقوق التأليف وإعادة النشر الورقي أو الإلكتروني للمقالات المنشورة بها.
- المقالات المقدمة للنشر لا يجب أن تنتهك حقوق مؤلفين أو ملكية أطراف آخرين.

صفاء

مجلة العلوم الإنسانية

العدد الثاني - 2017

إصدار كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة القاضي عياض - مراكش - المغرب

فهرس المحتويات

عبد الرحيم بنعلي	
تقديم	5
محمد موهوب (عن لجنة التحرير)	
ورقة تقديمية لملف العدد	7
حمادي هباد	
”واقعة العقل“ وإشكالية استنباط مبادئ العقل العملي عند كانط	11
محمد المحيفيظ	
إتيقا الأصالة وسياسة الاعتراف عند تشارلز تايلور	36
مينة ميري	
إشكالية الانخراط في العلاج: تحول السلوك العلاجي لدى مرضى	
السكري بمراكش نموذجا	55
محمد عبد الخلقي	
البحث السوسيولوجي: الأساس النظري وممارساته التطبيقية	88
محمد المغير	
المصادر المحلية لتاريخ المغرب القديم (يوبأ الثاني الملك العالم)	110
عبد الجليل لكريفة	
الأخطار الجيومرفولوجية المحتملة بالجزء الجبلي لحوض غيغاية:	
مقاربة كارطغرافية	120
محمد كلاد	
تأثير الفكر الجغرافي اليوناني على الخرائطية العربية الإسلامية:	
صورة الأرض بين الخوارزمي وبطليموس	147

“واقعة العقل”

واشكالية استنباط مبادئ العقل العملي عند كانط

حمادي هباد

جامعة القاضي عياض - مراكش

Résumé:

La problématique du ‘fait de la raison’ a constitué, dès la Critique de la raison pure, un tournant dans le système moral kantien, et qui s’est consisté dans l’éloignement de toute possibilité de bâtir un projet de “critique de la raison pure pratique”, et déduire “les principes de la raison pratique” (les jugements du devoir); il s’est alors attelé à construire la notion de ‘fait de la raison’ en tant que conscience de la loi morale, et ce en vue d’établir le statut (ou la loi fondamentale) de la raison pure pratique, en répondant aux questions suivantes: Comment la conscience de la loi morale est-elle possible? En quoi la raison pure est-elle pratique? Comment la loi morale se manifeste-elle dans la pensée, le sentiment et la conduite? Ces interrogations reflètent le malaise kantien de n’avoir pas pu établir des principes de la raison pratique; toutefois, il a trouvé ce qu’il voulait dans la notion de ‘fait de la raison’, qui se constitue d’une part comme un examen et une critique des principes d’autonomie de la loi morale, et de son autorité, et d’autre part rend valide la loi morale; car l’argumentation de la raison et ses justifications des faits dépendent desdits faits, sachant que ces faits n’engendrent pas de valeurs, mais se lient à elles et forment son contenu, et c’est pour cela qu’il est parti du fait étendu et particulier qu’est le ‘fait de la raison’ qui s’incarne dans l’autonomie du principe de la volonté libre (le libre arbitre) et qui ne se soumet qu’à la seule autorité de la raison.

مقدمة

ثمة ترابط، في فلسفة كانط، وبالأخص في كتابه نقد العقل العملي، بين مفهوم “واقعة العقل” وإشكالية استنباط مبادئ العقل العملي. فلقد لاحظ عدد كبير من الفلاسفة والنقاد والشرح أن كانط جعل، آخر أيامه، من البحث في المعرفة والفعل محور اهتمامه؛ إذ انشغل بالإجابة عن الأسئلة الثلاثة الآتية: ماذا يمكن أن أعرف؟

ماذا ينبغي علي أن أفعل؟ ماذا يمكنني أن أمل؟ وهي الأسئلة التي يمكن صياغتها في سؤال مؤداه: ما الإنسان؟¹

درس كانط في نقد العقل المجرد أحكام العقل النظرية المتعلقة بنظرية المعرفة، كما درس في نقد العقل العملي أحكام العقل العملية المرتبطة بالوجوب أو بنظرية الأخلاق، وخصّ في نقد ملكة الحكم (أو العقل الجمالي) أحكام العقل الجمالية والغائية المتصلة بالجليل والجميل والذوق.

تختص عقلانية كانط بتوصيف نقدي من خلال التغلغل في بنية العقل والكشف عن ثوابته ومتغيراته ومجالات إعماله وحدود هذا الإعمال. وتعد العقلانية الكانطية نقلة في الفكر الإنساني ومنعطفاً جديداً يبرز مكانة العقل البشري في هذا الكون، بعد الطورين الفيزيقي (الطبيعي) والميتافيزيقي (ماوراء الطبيعي)،² الذي بات تنصده مقولة الإنسان بوصفه حاملاً لهذه القدرة العقلانية: المعرفة، الذوق والحكم... إلخ. تلك الملكات التي يهيمن العقل، من خلالها، على موضوعاته النظرية والعملية والجمالية.

غير أن إشكاليات عديدة واجهت المشروع الكانطي، لعل من أبرزها الهوة أو الشرخ The Gap الموجود بين العقل المجرد (مجال النظر) والعقل العملي (مجال الفعل)، وبين أحكام العقل المجرد وأحكام العقل العملي، وبين العالم والذات، وبين الطبيعة والحرية أو بين العالم الطبيعي والحرية الإنسانية، وبين العقل والمعرفة، وباختصار عالم الظواهر Phenomenal world وعالم الجواهر Noumenal world. غير أن المتمعن في مفهوم وحدة العقل Unity of Reason لدى كانط يجد أن العقل المجرد والعقل العملي ظلاً مقترنين على الدوام بالعقل،³ من خلال ما أطلق عليه كانط "واقعة العقل" Faktum der Vernunft: «لا توجد "ذاتان" لنفس الفاعل، أي ذات تجريبية

¹ تجدر الإشارة إلى أن أعمال كانط النقدية الثلاث يتوجها كتابه الرابع: الأنثربولوجيا من وجهة نظر تداولية، والذي صاغ من خلاله سؤال: ما الإنسان؟ ونظراً للأهمية التي يكتسبها هذا السؤال، فإن الكانطية بعقلانيتهما النقدية، إنما تتغيا الإجابة عنه ببيان الحدود ورسم الأفاق لإعمال العقل البشري كسلطة تعتلي جميع السط.

² نعتقد، إجمالاً، أن الفلسفة الطبيعية (ما قبل سقراط) حتى الفلسفة الأرسطية تختص بالطور الفيزيقي (نظرية الوجود)، بينما تختص الفلسفة المسيحية الوسيطية بالطور الميتافيزيقي (نظرية الله)، وأخيراً تختص الفلسفة الحديثة والمعاصرة (منذ عصر النهضة، مروراً بعصر الأنوار) بمركزية سؤال الإنسان (منظومة حقوق الإنسان).

³ كل التوصيفات التي قدمها كانط للعقل لم تلغ العقل ولم تجعله قائماً على أسس صورية بحثة، وإن كان بعض الفلاسفة أمثال رولز Rawls، أونيل O'Neill وسورل Searle قد ردوا هذه الوحدة إلى كون العقل النظري مجرد صيغة من صيغ العقل العملي، في حين أرجعها آخرون إلى العملية النقدية التي انتهت إلى طلب الجواب عن سؤال: ما الإنسان؟ كسؤال يشكل جوهر المشروع الكانطي، باعتبار أن وحدة الإنسان دالة على وحدة العقل.

وذاث عقلية، إنما هناك ذات واحدة ووحيدة، منظور إليها من زاويتين مختلفتين، ظاهرة وشيء في ذاته.¹

لا مشاحة أن واقعة العقل، منذ نقد العقل العملي، شكلت، كما يعتقد أوين ويير Owen Ware، علامة على منعطف كبير في تفكير وتطوير النسق الكانطي الأخلاقي، فأدخل واقعة العقل باعتبارها بارديغم في الأخلاق والمعرفة معا: «ففي العقود التي تلت نشر النقد الثاني، تبني الشراح مذهب "واقعة العقل" (Faktum der Vernunft) باعتباره بارديغمًا paradigm للبحث الفلسفي، ليس في حقل الأخلاق فقط، إنما كذلك وبشكل أكثر إثارة للجدل- في حقل المعرفة.»²

تندرج إشكالية واقعة العقل، بالنسبة لكانط، في تأسيسه لعقل عملي مجرد، يكون قادراً على تعريف الإرادة أولاً، وقادراً على أن يكون عملياً ثانياً. فكانط رأى أن العقل المجرد قادر على تحديد (تعريف) الإرادة والفعل انطلاقاً من تمثل القوانين الكلية، فكان أن عمل على كتابة نقد العقل العملي الذي تجلت أطروحته في بيان وجود عقل عملي مجرد.

1. في مفهوم "واقعة العقل"

تناول كانط مفهوم "واقعة العقل" في فصول وفقرات وقضايا بعينها من كتابه نقد العقل العملي حينما كان بصدد تناول المسائل الآتية: أولاً، مسألة القانون الأساسي للعقل العملي المجرد؛ ثانياً، مسألة استنباط مبادئ العقل العملي المجرد؛ ثالثاً، مسألة سلطة العقل المجرد في استعمالاته العملية؛ رابعاً، مسألة فحص تحليلية العقل العملي المجرد، والذي يرتبط، أشد الارتباط، بسؤال كيف يكون العقل المجرد عملياً؟

تمثل التحول الذي عرفه التصور الكانطي في هجره لكل إمكانية لبناء مشروع في نقد العقل العملي المجرد واستنباط أحكام العقل العملية (أحكام الوجوب)، والذي بسط خطوطه في كتابه تأسيس ميتافيزيقا الأخلاق، وبالأخص في فصله الثاني، حينما

¹ Darlei Dall'Agnol, "On the FAKTUM of Reason," In: Frederick Rauscher, Daniel Omar Perez, Eds., (2012), *Kant in Brazil*, Boydell & Brewer, URP. p. 121.

² Ware, Owen, "Kant's deductions of morality and freedom," In: *Canadian Journal of Philosophy*, Vol. 47, (2017), Issue 1, p. 117.

ميّز بين الأوامر الشرطية والأوامر المطلقة بمستوياتها الثلاثة،¹ وذلك لصالح مشروع نقد العقل العملي، الذي يجد أساسه في ما أسماه "واقعة العقل"، وذلك لاستحالة استنباط مبادئ للعقل العملي المجرد. ويعرف كانط "واقعة العقل"، إجمالاً، بأنها "الوعي بالقانون الأخلاقي".² لكن نتساءل عما إذا كان مفهوم واقعة العقل قادراً على التأسيس لمفهوم الواجب الأخلاقي؟

يجمع مختلف نقاد الميراث الكانطي على وسم هذا المفهوم بالغموض والالتباس حد المفارقة. فكانط كان حريصاً على استعمال كلمة Faktum بدلاً من كلمتي Factum اللاتينية³ وTatsache الألمانية. وكلمة Factum مشتقة من الفعل اللاتيني Facere الذي يحمل معنى: "فعل"، والذي تشتق منها صيغة المبني للمجهول Factum التي تعني "المفعول" That which was done، والمصطلح الألماني، المقابل له، Tatsache ينقسم إلى Tat التي تعني: "فعل"، "واقعة"، بينما تحمل كلمة sache معنى "عقل"، "حقيقة".⁴ فإذا كان الوعي بالقانون العملي الأساسي باعتباره انتاجاً بواسطة العقل، فإن مصطلح "واقعة العقل" يمكن أن يفهم، بشكل طبيعي، بأنه يحيل على فعل العقل.⁴

مرد هذا التباين إلى التاريخ الطويل للكلمة، ثم العبارة ولاحقاً المفهوم نفسه، خصوصاً في التراثين اللاتيني والوسيط. وكان كانط قد أشار إلى هذا الأمر في كتابات 1770، حينما كان بصدد التمييز بين مبادئ العالم المحسوس والعالم المعقول.⁵ «توجد تأملات ترجع إلى أواخر 1770، حيث يميز كانط بين "حقيقة الرأي" (Sachen der Meynung)، "حقيقة الاعتقاد" (Glaubenssachen)، و"حقيقة الواقع" (Tatsachen)

¹ Kant, Immanuel, (2011), *Groundwork of the Metaphysics of Morals*, Trans., by: Gregor, Maray & Timmermann, Jens, Cambridge, CUP., pp. 40-119.

² يمكن حصر تعاريف مفهوم "واقعة العقل"، من خلال كتاب *نقد العقل العملي*، على الرغم من الاختلافات الكثيرة بين نقاد المتن الكانطي، في إحدى عشر تعريفاً، سنعمل على تبسيطها وتحليلها من خلال هذا المقال.
³ نكتب وتنطق كلمة Faktum مثلما نكتب وتنطق الكلمة اللاتينية Factum، مع اختلاف بسيط في رسم حرف واحد: K بدلاً من C.

⁴ Kleingeld, Pauline, "Moral consciousness and the "fact of reason"", In: Reath, Andrews and Timmermann, Jens, Eds., (2010), *KANT'S Critique of Practical Reason: A Critical Guide*, Cambridge, CUP., pp. 62-63.

⁵ Kant, Immanuel, (1992), *Theoretical Philosophy, 1755-1770*, Trans. and Ed. by: David Walford & Ralf Meerbote, Cambridge, CUP., pp. 373-416.

(Refl 2765). من الواضح أن هذه القسمة تلتقط التطور مما هو أقل يقينا (الرأي) إلى ما هو أكثر يقينا (الواقعة).¹

يوجد تقسيم تقليدي بين حقائق العقل Truths of Reason وحقائق الواقعة Truths of Fact. فهذا ديكرت، على سبيل المثال لا الحصر، ميّز بين الحقائق Res التي تحيل على الوجود، والحقائق التي تحيل على العقل. لذا نجد أن المعرفة الرياضية تتفق مع معرفة الحقائق، بينما المعرفة الميتافيزيقا تتفق مع معرفة الواقع.² وأدى هذا التصور بلاينتز Leibniz لاحقا، في الفقرة (33) من كتاب المونادولوجيا إلى وسم حقائق العقل بالضرورة، ووسم حقائق الواقعة بالحدوث.

«في رسالة 1770، رجع [كانط] إلى موضوعي المعرفة عند ديكرت، وتأويلهما على ضوء المعنى الأفلاطوني لعالمين. العقل والشعور، هنا، يفتحان الطريق للمعرفة لعالمين مختلفين، عالم المعقولات (النومين) وعالم المحسوسات (الظواهر). لم يغادر كانط مطلقا فرضية وجود عالمين، لكن في مرحلة النقد قام بتأويل عالم المعقولات باعتباره مملكة الأخلاق المختصة بالغايات، وعالم الظواهر باعتباره مملكة الطبيعة، مع رفض لإمكانية وجود معرفة عقلية للواقع والتي هي مجرد معرفة إدراكية لعالم الظواهر.»³

يمكن أن نشير في هذا الصدد كون كلمة "واقعة" الكانطية تشارك عبارة "حقائق الواقع" Matters of Fact المعنى من خلال الإحالة إلى حقيقة وعينا الأخلاقي. وتاريخيا وضعت هذه العبارة في مقابل عبارة "حقائق القانون" Matters of Law، التي تشكل امتداداً وأساساً لها، وهو ما نقف عليه في معجم أكسفورد،⁴ فمادة "الواقعة"، كما يعرفها المعجم، هي ذلك الجزء من موضوع البحث القانوني الذي يتعلق بوقائع مزعومة

¹ Ware, Owen, "Rethinking Kant's Fact of Reason," In: *Philosophers' Imprint*, Vol. 14, No. 32, (Nov., 2014), p. 5.

<http://quod.lib.umich.edu/cgi/p/pod/dod-idx/rethinking-kants-fact-of-reason.pdf?c=phimp;idno=3521354.0014.032;format=pdf. 17/08/2017>.

² يتطابق هذا التصور مع نظريتي ديكرت في المعرفة، فالأولى نجدها مبثوثة في كتاب خطاب المنهج والتي يعالج فيها إمكانية المعرفة وطرق الوصول إلى الحقيقة، والتي أساسها مجموعة من القواعد، بينما الثانية نجدها متضمنة في التأملات الميتافيزيقية، والتي تتعلق بكيفية إثبات وجود الذات، الله والعالم، والتي أساسها مجموعة من المسلمات.

³ Heinemann, F. H., "Truths of Reason and Truths of Fact," In: *The Philosophical Review*, Vol. 57, No. 5 (Sep., 1948), Durham, DUP., p. 476.

⁴ Ware, Owen, "Rethinking Kant's Fact of Reason," op. cit., p. 2.

والتي تخضع لثنائية الصدق والكذب، والحاجة إلى وجود دليل صارم Strict proof. وهنا نستحضر القانون الروماني القائم على التلازم بين الواقعة والقانون، وهو عين التلازم الذي نجده عند كانط في نقد العقل المجرد، بين "حقائق الحق" Quid Juris و"حقائق الواقعة" Quid Facti، غير أن هذا لا ينفي وجود تمييز بين المفهومين، مثلما هو الأمر مع مفهوم "حقائق الرأي" Matters of opinion؛ فكانط، كما أسلفنا، ميز بين ثلاثة مستويات في اليقين، أحدها الأخس: "الرأي"، والثاني الأشرف: "الواقعة" وبينهما "الاعتقاد". هكذا انتقل كانط من "الرأي"، مروراً من "الاعتقاد" إلى "الفعل" أو ما أسماه بـ "وقائع الوعي" Facts of Consciousness.

العقل المجرد هو واحد ووحيد في التعبير عن ذاته، سواء في المعرفة النظرية أو المعرفة الأخلاقية، لكن كانط يعكس هذا التصور في نقد العقل العملي، من خلال التأكيد على أن الوعي بالأوامر المطلقة هو تعبير عن واقعة العقل. بيد أن هذا المفهوم يظهر أنه يحمل في طياته بعض التناقض. لذلك يعتقد هنريش Henrich أن تعريف كانط للعقل بأنه ملكة المعرفة القبلية يجعل من الصعوبة بمكان، إن لم يكن مستحيلًا، أن يتضمن "شيئاً واقعياً" Factual. فالواقعة يبدو أنها تنتهي إلى ملكة التجربة (المحسوسات)، بينما العقل ينتهي إلى ملكة النظر (المجردات)، وهنا مكنم الخلل في تصور كانط بخصوص مفهوم واقعة العقل¹، فكان أن جعل هنريش من "البصيرة الأخلاقية" واقعة للعقل.

«إذا كان من غير الممكن تفسير الواجب الأخلاقي من اليقين الأولي لكل تفكير؛ بمعنى من الوعي بالذات، فإنه ينبغي أن يكون مقبولاً بمثابة واقعة Facticity مجردة. الواجب الأخلاقي لا يمكن أن يكون عبارة عن واقعة بالمعنى المعتاد الذي يعني ببساطة "التجريب"، الظاهرة الأساسية للأخلاق، ومتطلبات الواجبات التي ارغمت كانط، تقريباً، على التخلي عن كل استنباط، موجودة فقط، في البصيرة الأخلاقية.»²

يصف هنريش مذهب كانط في واقعة العقل بأنه دراسة لعلاقة النظرية بالحس الأخلاقي. ولقد أحدث هذا المفهوم تغييراً مهماً في مذهب كانط الأخلاقي، وبالأخص تصوره

¹ Dieter, Henrich, (1994), *The Unity of Reason: Essays on Kant's Philosophy*, Trans. by: Manfred Kuehn, Harvard, HUP., p. 69.

² Henrich, *The Unity of Reason: Essays on Kant's Philosophy*, op. cit., p. 83.

لمفهوم "الاحترام الواجب للقانون" الذي يشكل الحافز الوحيد والمشروع للإرادة الأخلاقية وللوعي بالقانون الأخلاقي.

«وهكذا، ووفقاً لهـنريش فإن واقعة العقل أو الواقعة التي بواسطتها ندرك أن القانون الأخلاقي صالح لإرادتنا، هي موضوع البصيرة الأخلاقية فقط. لكن بقدر ما يكون ضرورياً أن نـسند مضمون معرفتنا الخاصة بالقانون إلى العقل المجرد، يكون ضرورياً أن نـسند إلى المشاعر اعترافنا بالإلزامية القانون وتـحفيزه لإرادتنا. وخلاصة القول: بالنسبة لهـنريش، فإن واقعة العقل التي هي الوعي بالقانون الأخلاقي، والتي تتطلب بأن تكون مبادؤنا عبارة عن قوانين كلية، هي كذلك عبارة عن واقعة للشعور، أكثر منها، واقعة للعقل، والتي تجعلنا واعين بالقانون الأخلاقي باعتباره ملزماً وحافزاً لإرادتنا. إن هـنريش، يقينا، لا يستعمل عبارة "واقعة الشعور"، لكن، أعتقد أنها لا تـغير بأي حال تأويله.»¹

يجعل هـنريش من واقعة العقل، التي هي الوعي بالقانون الأخلاقي، موضوعاً للبصيرة الأخلاقية، لذا فمن الضروري إسناد معرفة مضمون المعرفة الخاصة بالقانون الأخلاقي إلى العقل المجرد، ومعرفة القوة الإلزامية والحافز التي يتصف بها القانون الأخلاقي إلى الشعور، وليس إلى العقل. لذا فواقعة العقل لا تتطلب وجود دليل، فحتى الشكل الذي تتخذه المعرفة Mode of cognition يعتبر أن واقعة العقل انتقلت من الوعي إلى الأخلاق، من الفعل الإنساني إلى الظواهر الطبيعية، من القانون إلى الواقع، من المعرفة إلى الأثر Effect، من "الرأي" إلى "الظن" فالـي "الفعل"، لتنتقل لاحقاً إلى الدلالة على الوقائع الذهنية Mental states القابلة لكل تأمل يخص الكائن البشري²، لكن السؤال الذي يطرح في هذا السياق هو على الشكل الآتي: كيف يكون الوعي بالقانون الأخلاقي ممكناً؟

2. واقعة العقل والوعي بالقانون الأخلاقي

ثمة ترابط بين "واقعة العقل" و"واقعة الوعي"، ويتضح ذلك من خلال التعريف

¹ Guido Antônio de Almeida, "Critique, Deduction, and the Fact of Reason," In: Frederick Rauscher, Daniel Omar Perez, Eds., (2012), *Kant in Brazil*, Boydell & Brewer, URP., p. 138.

² Ware, "Rethinking Kant's Fact of Reason," op. cit., p. 7.

الثاني لواقعة العقل، حينما كان كانط بصدد معالجة إشكالية القانون الأساسي للعقل العملي المجرد، غير أن هذا التعريف مسبوق بتحديد جديد للأوامر القطعية، يختلف إلى حد ما عن ذلك المبتوث في كتاب تأسيس ميتافيزيقا الأخلاق، ويجعل هذا التعريف القانون الأخلاقي عبارة عن واقعة للعقل.

«(قاعدة): لا تحدد الإرادة قبلياً، إلا ارتباطاً بصورة مبادئها؛ من هنا، ليس مستحيلاً التفكير في قانون يصلح فقط من حيث الصورة الذاتية للقضايا الجوهرية كأساس للتحديد بواسطة الصورة الموضوعية لقانون ما على وجه العموم. يمكن تسمية الوعي بهذا القانون الأساسي "واقعة للعقل"، وذلك لأنه لا يمكننا استخلاصه من معطيات سابقة على العقل، مثلاً، من الوعي بالحرية (لأن هذا ليس معطى لنا بشكل مسبق)، ولأنها تفرض علينا نفسها باعتبارها قضية تركيبية قبلية لا تستند على أي حدس، مجرد أو تجريبي، على الرغم من أنها يمكن أن تكون تحليلية متى افترضنا حرية الإرادة مسبقاً. وهذا- أي الحرية باعتبارها مفهوماً إيجابياً- يفترض ضرورة وجود حدس عقلي لا يصح هنا افتراضه»¹

تتحقق العلاقة بين واقعة العقل والوعي الأخلاقي أساساً من خلال التداخل بين الصورتين الذاتية والموضوعية في تعريف القانون الأخلاقي وتحديد الإرادة. وبشكل الوعي بهذا التداخل ما يسمى بواقعة العقل. فهذا القانون يمتنع استنباطه من المعطيات السابقة على العقل، سواء أكانت تحليلية أم تركيبية قبلية. فإذا كانت واقعة العقل هي الوعي بوجود قانون صالح من حيث الصورة الذاتية للقضايا الجوهرية وأساساً للتعريف بواسطة الصورة الموضوعية للقانون الأخلاقي، فإنه لا يمكن استنتاجها من معطيات سابقة على العقل، وذلك لأنها ليست بالأمر التركيبي بشكل قبلي.

تعتبر دعوى الوعي الأخلاقي بواسطة واقعة العقل نقطة ارتكاز منهجية مهمة عند كانط، وينبغي، لاستيعاب هذا المفهوم، النظر إليه باعتبار أنه ليس واقعة تجريبية، لكونه معزولاً عن التجربة، ولا واقعة تحليلية، وإنما باعتباره الواقعة الوحيدة للعقل المجرد، والتي تجعل منه عقلاً عملياً قادراً على تحديد الإرادة. فمن خلال هذه الواقعة

¹ Kant, Immanuel, (2015), *Critique of Practical Reason*, Trans. and Ed. by: Mary Gregor, Rev. by: Andrews Reath, Cambridge, CUP., p. 28.

يكون العقل المجرد عملياً كما يرى ذاته في الواقع، لكن بشكل مستقل عنه. لذلك فواقعة العقل هي نتيجة لفعل العقل، وهذا ما نلمسه في التحول الذي عرفه التصور الكانطي: «فجأة تغيرت طبيعة حجة كانط في الفقرة السابعة. فلم يعد يسعى إلى حصر نفسه في القضايا الشرطية حول ما يمكن أن يكون صحيحاً إذا كان العقل المجرد عملياً، لكنه أكد ذلك بكل جرأة»¹

تشكل قضايا الفلسفة الأخلاقية، بالنسبة لكانط، المنطلق الذي يمكن أن تعبر من خلاله الفلسفة عن روح جديدة وتجديدية، لذلك نجد أن كانط يخالف الاتجاه التقليدي في مقارنة المفاهيم والظواهر الأخلاقية، وهو ما نستشفه في معالجته لقضية صحة الأوامر الشرطية والمطلقة، وبالأخص إلى أي مدى يمكن أن يكون العقل المجرد عملياً؟ سواء إن كان في ذاته أو حينما يصبح عبارة عن قانون كلي وشمولي كما يعبر عن ذلك القانون الأخلاقي؟

لكن يبقى السؤال الذي يطرح نفسه وينبغي تحليله هو: ماذا يعني كانط، في الواقع، حينما يتكلم عن "واقعة العقل"؟ ولماذا يعتبر القانون الأخلاقي أو "الوعي بالقانون الأخلاقي" واقعة للعقل؟ «تمثلت النقطة الإشكالية الوحيدة في ما إذا كان بالإمكان تحويل "ما يمكن أن يكون" إلى "ما هو كائن"، أي فيما إذا كان بإمكاننا أن نبين في حالة حقيقية، كما لو من خلال واقعة، بأن بعض الأفعال تقتضي مثل هذه السببية (عقلية، سببية غير مشروطة معنوياً)، إذا كانت هذه الأفعال حقيقة أم مطلوبة فحسب، بمعنى أنها ضرورية عملياً بشكل موضوعي»²

تحيل واقعة العقل، بالأساس، على القانون الأخلاقي أو الوعي بالقانون الأخلاقي الذي يمنح القدرة على بيان أن العقل المجرد عملي، وبأنه يملك الدافع والقدرة على تحديد الإرادة على الفعل؛ فعل كل أمر مطلوب. «لكن، ينبغي، من أجل تجنب كل سوء فهم فيما يتعلق بهذا القانون كما هو، الإشارة بحذر إلى أنها ليست واقعة تجريبية إنما هي

¹ Beck, Lewis white, (1984), *A Commentary on Kant's Critique of Practical Reason*, Chicago, UCHP., p. 165.

² Kant, *Critique of Practical Reason*, op. cit., p. 85.

واقعة وحيدة للعقل المجرد، الذي يظهر من هنا كأنه مُشرع في أصله (أريد هذا، فأمر به).¹

لا تشير واقعة العقل إلى الوعي بالقانون الأخلاقي فقط، إنما تشير كذلك إلى القانون الأخلاقي نفسه. وهذا الحصر لمعنى واقعة العقل في دالتين أساسيتين: الوعي بالقانون الأخلاقي أولاً، والقانون الأخلاقي نفسه ثانياً، أدى ببيك Beck² إلى جعل التمييز الأول لواقعة العقل باعتباره حقيقة "العقل" المجرد *of pure reason*، بينما يجعل التمييز الثاني باعتباره حقيقة "للعقل" المجرد *for pure reason*، وبالنتيجة فإن واقعة العقل هي القانون الأخلاقي. وإذا جاز اعتبار التحديد الأول صحيحاً، فإن التحديد الثاني يطرح خلافاً في مدى صلاحيته.

«إذا كان هذا التمييز الأولي البديهي، بالنهاية، صالحاً، فإن حجة كانط ترفض التحرك، إلا في دائرة ضيقة. يمكن لكل واحد ضمان بأن "الواقعة" بالمعنى الأول موجودة، لكن لا تستلزم "الواقعة" بالمعنى الثاني. ومع ذلك، فإن الواقعة الثانية هي الجوهرية بالنسبة لحجة كانط.»³

يمكن أن تحمل كلمة "واقعة" معنيين: المعنى الأول معرفي، يتجلى في الحقيقة اليقينية المباشرة (المضمون المعرفي التأكيدى للأخلاق)، والمعنى الثاني إرادي، يتمثل في فعل أو واقعة العقل (المضمون التقريرى للأخلاق). «وهذا، ليس أكثر من فحص للمبادئ التي تجعله [مشروع نقد العقل العملي] ممكناً بالنسبة للعقل ليكون عملياً في ذاته؛ بمعنى تحديد أفعالنا بذاتها دون إيلاء الإهتمام للغايات التي أساسها الحاجيات الناشئة من طبيعتنا الحسية. وبدلاً من الاستنباط، يتضمن [المشروع] ما يلي: (1) بيان من خلال "واقعة العقل" إمكانية تحديد العقل للإرادة بواسطة مبدأ تركيبي قبلي، و(2) الدفاع عن هذا المبدأ العقلي في وجه الحجج الجدلية التي تهدف إلى رد العقل العملي لمبادئ مشروطة تجريبياً.»⁴

¹ Kant, *Critique of Practical Reason*, op. cit., p. 28.

² Darlei Dall' Agnol, "On the FAKTUM of Reason," op. cit., p. 114.

³ Beck, *A Commentary on Kant's Critique of Practical Reason*, op. cit., p. 167.

⁴ Guido Antônio de Almeida, "Critique, Deduction, and the Fact of Reason," op. cit., p. 128.

فأما أن واقعة العقل تمثل الوعي بالقانون الأخلاقي، فذلك يبين من أنها تحصل، حسب كانط، من الوعي ذاته الذي يكون القانون الأخلاقي موضوعه. فهي الوعي الذي يحتويه، ولولاها ما كانت هناك إمكانية للتخلق أصلاً. وأما أنها القانون الأخلاقي عينه، فذلك يظهر من أن القانون الأخلاقي لا يمكن تصوّره من غير واقعة العقل التي يوجه إليها هذا القانون.

«يتمظهر القانون الأخلاقي، أكثر من ذلك، كما هو باعتباره واقعة للعقل المجرد، والذي نعيه بشكل قبلي والذي يكون بالتأكيد يقينياً، رغم تسليمنا بأنه لا يوجد في التجربة مثال على ملاحظتها بدقة. من هنا فإن الحقيقة الموضوعية للقانون الأخلاقي لا يمكن إثباتها بواسطة أي استنباط، أو أي مجهود للعقل المجرد، تأملياً كان أو ذا أساس تجريبي، بحيث حتى ولو كنا على استعداد للتخلي عن تأكيدات اليقينية، فإنه لا يمكن إثباتها بواسطة التجربة، وبالتالي الكشف عنها بشكل بعدي؛ فهي، مع ذلك، تبقى بذاتها ثابتة»¹

غير أنه بمعزل عن المعاني التي يحملها هذا المفهوم من خلال التحديدات الميثوتة في نص كانط الأساسي نقد العقل العملي، وما إذا كانت كلمة *Tatsache* الألمانية يمكن ترجمتها بمعنى "الواقعة" أو "الفعل"، وإذا كانت الصيغة الأساسية لهذا المفهوم تتمثل، بالدرجة الأولى، في "الوعي بالقانون الأخلاقي"، إلا أنها تتضمن كذلك مبدأ استقلالية القانون الأخلاقي، وهذه الاستقلالية هي جزء من تعريف كانط للحرية بأنها مستقلة مع القانون الأخلاقي نفسه.

3- واقعة العقل وسلطة العقل

السمة الأساس في عرض كانط لمفهوم واقعة العقل، خاصة في الفقرة السابعة من كتاب نقد العقل العملي، هي أنها تحليلية من جهة وإشكالية من جهة أخرى، فهي لا تخلو من غاية مطلقة بخصوص سمة العقل العملي. لكن يبقى السؤال: «إذا كان العقل المجرد عملياً فما هو قانونه وما هي طبيعة الإرادة التي بالإمكان أن تخضع لهذا القانون؟»²

¹ Kant, *Critique of Practical Reason*, op. cit., p. 41.

² Beck, *A Commentary on Kant's Critique of Practical Reason*, op. cit., p. 164.

يتمتع القانون بسلطة، لذلك قارب كانط، في أحد فصول كتابه نقد العقل العملي، إشكالية سلطة العقل المجرد في استعمالاته العملية: "التصرف" و"الفعل" انطلاقاً من هذه السلطة التي للعقل، والتي تمارس فعلها علينا من خلال فكرة الواجب. والصيغة التي قدم بها كانط هذا التصور نجدها كامنة في تعريفه للأوامر القطعية على صيغة: "افعل بحيث..."¹: «لا تنجز الفعل إلا إذا اتفق مع المبدأ الذي يمكنك في نفس الوقت من أن تجعله قانوناً عاماً»¹

هكذا إذن، فالهدف من القيام بكل فعل كامن في فكرة الواجب، بقصد الارتقاء لأن يصبح قانوناً عاماً إذا وفقط إذا كان صادراً عن الإرادة. غير أن كانط اشترط أن تلتقي القواعد السلوكية بالعقل العملي، حتى يكون الأمر الأخلاقي المطلق صالحاً وبالتالي تشريعاً واقعياً لأفعالنا، الشيء الذي يجعل من مفهوم الواجب ضرورة عملية غير مشروطة بفعل، إنما باعتباره فعلاً وسلوكاً غائياً، قانوناً كلياً وعاماً.

إذا كانت واقعة العقل ليست عبارة عن حقيقة / واقعة تجريبية أو ظاهرة، بل هي بالأحرى فعل للعقل، ما يجعله قادراً على أن يكون علة / سبباً للعقل فإن العقل في كليته عملي وقادر على أن يكون سبباً للفعل. إن واقعة العقل هي التحديد الذاتي للعقل المجرد على الفعل، هي كذلك معطيات العقل، من أفكار وحدوس ومقولات، التي هي نتيجة للإحساس (الحس) والفهم، لذا يمكن «اعتبار واقعة العقل مجرد معطيات للعقل فحسب»² وهذا ما نجده جلياً من خلال تحديد كانط الثالث الذي يجعل من "واقعة العقل" هي "الوعي بحرية الإرادة"، والذي يؤدي إلى الكشف عن حريتنا، وذلك واضح في استيعاب الإرادة الحرة للقانون الأخلاقي. فمفاهيم سلطة العقل تكمن في الوعي بالحرية والاستقلالية واعتماد القانون الأخلاقي، فالحرية ليست شيئاً آخر غير الخضوع للقانون الأخلاقي، فحينما نفهم الحرية بأنها هي علة وجود The Raison d'Être القانون الأخلاقي، فلا معنى للحديث عن الواجب الأخلاقي بدونها.

إن مذهب كانط في واقعة العقل، في صلتها بسلطة العقل، ينطلق من دعوى أن للعقل سلطة علينا من خلال القانون الأخلاقي. ويقول نايمان Neiman في هذا الصدد:

¹ Kant, *Groundwork of the Metaphysics of Morals*, op. cit., p. 71.

² Darlei Dall' Agnol, "On the FAKTUM of Reason," op. cit., p. 113.

«تعني واقعة العقل بالتحديد أن القانون الأخلاقي أمر لنا، فهو عبارة عن الدعاوى التي صغتها بخصوص أفكاره عن العقل بصورة عامة، فدورها إنما يكمن في وضع مجموعة من الغايات والمعايير للتجربة»¹

يُعبّر مفهوم "سلطة العقل"، من خلال القانون الأخلاقي، عن دعوى اتجاه فكرة العقل، وبالأخص ما يفعله على شكل غايات وقياسات للتجربة، ولعل هذا الأمر هو ما يبرز الفعل الكبير الذي تولى كائط نفسه القيام به من خلال مشروع النقد، ويشكل الوعي بالقانون الأخلاقي، كسلطة أسى لنا، إمكانية عميقة لترسيخ هذا المبدأ لدى كل فاعل عاقل وعقلاني، كما يعد مبدأً كافياً في التحفيز للفعل إنطلاقاً منه، بالرغم من كل رغبة طبيعية يكمن أن تواجه أو تعيق التصرف السليم والناجع: «فعندما نعتبر أننا خاضعون للقانون الأخلاقي، وأننا نستطيع أن نتصرف بموجبه، فإن واقعة العقل تقيم الدليل على كوننا أحراراً»² ومع ذلك، فإن اعترافنا بسلطة القانون الأخلاقي يكون وعياً بالحرية وتماثلاً له بحرية الإرادة.

إن القانون الأخلاقي، بطبيعة الحال، هو قانون العقل المجرد الذي لا يترك هذا الاعتقاد مغلفاً، غير أنه توجد وضعيات متعددة يصبح فيها هذا الاعتقاد بخصوص حقيقة العقل العملي المجرد جلياً، فكانت اعتقد، قبل أن يصل إلى إثباتات Assertions مبررة بطريقة نسقية في نقد العقل العملي، أن الحرية ليست مطلقة، إنما ممكنة، فالأحكام الأخلاقية لكل إنسان هي المنطلق، هي الحقيقة التركيبية بالنسبة للفلسفة.

عالج كائط، في نقد العقل المجرد، هذا التوتر بين الأخلاق وحرية الإرادة Free Will لصالح الحس المشترك، «عندما سيثبت أن وعينا بالإلتزام بالقانون الأخلاقي، هو عين "واقعة العقل" التي من خلالها يمكن لحرية الإرادة أن تستنبط، غير أنها لا يمكن أن تستنتج من أية أولية أساسية أعلى»³ لذلك فالوعي بسلطة القانون الأخلاقي يؤسس لواقعيته، كما يؤسس لصلاحيته، الأمر الذي يجعل منه واقعة عقلية، فإدراكنا لسلطة هذا القانون هو في الوقت نفسه إدراك للحرية؛ كما نجده في نقد العقل العملي يعمل على

¹ Neiman, S., (1994), *The Unity of Reason: Rereading Kant*, Oxford, OUP., p. 135.

² Reath, A., "Kant's Critical Account of Freedom," In: Bird, G., Ed., (2006), *A Companion to Kant*, Blackwell, Blackwell publishing, p. 289.

³ Guyer, Paul, (2006), *Kant*, London, Routledge, pp. 180-1.

خلق نفس الصلة، لكنه يعكس الترتيب، فينطلق من سلطة القانون الأخلاقي كواقعة للعقل إلى واقع حرية الإرادة (الوعي بهذا القانون الأساسي كسلطة تفرض نفسها علينا)، ويبين هذا التطور في فكر كانط مدى التداخل بين القانون الأخلاقي وحرية الإرادة والرغبة.

«لكن، إلى جانب العلاقة التي من خلالها يستند الفهم إلى الأشياء (في المعرفة النظرية) توجد علاقة أخرى مع ملكة الرغبة، والتي تسمى كذلك، بالإرادة، وتسمى أيضاً بالإرادة المجردة في المعيار الذي يجعل الفهم المجرد (العقل في هذه الحالة) عملياً بفضل التمثيل البسيط للقانون. تعطي الحقيقة الموضوعية للإرادة المجردة، أو الشيء نفسه، بالنسبة للعقل العملي المجرد، بشكل قبلي في القانون الأخلاقي، وإلى حد ما بواسطة واقعة- لذلك قد ندعي تحديد الإرادة الذي لا مفر منه وإن كان لا يستند إلى مبادئ تجريبية»¹

تستمد هذه السلطة قوتها من العقل، وبالأخص من القانون الأخلاقي، لذلك وباعتبارها سلطة، فهي غير مشتقة، بمعنى أنها سلطة ذاتية، تنطلق من روح القانون ومقدماته، وهكذا لا يمكن للقانون الأخلاقي أن²:

1. يشق من تصورات العقل المجرد مضموماً إلى تصور الفاعل العاقل؛
 2. يكون مقتضى في تجربتنا الأخلاقية؛
 3. يكون ضرورياً لتخصيص نظام السلوك العمومي الموحد؛
 4. يشق من فكرة الحرية طالما أنه لا وجود لحدس ذهني للحرية يكون معتبراً؛
 5. يضبط الملكة مع مادتها الخاصة.
- يدعونا كانط، أو بالأحرى التحديد الكانطي لواقعة العقل، إلى الفعل انطلاقاً من القانون الأخلاقي المطبق علينا وليس التصرف بتوافق معه فقط، كما يتمظهر من خلال العقلين العملي والمجرد، في الفكر Thought والإحساس Feeling والسلوك Conduct، أي في سلطة العقل وكذلك في استقلاليته، فعالم النشاط العقلي هو عالم المعقولات، وأساس "واقعة العقل" هي سلطة مقولات العقل الأخلاقي.

¹ Kant, *Critique of Practical Reason*, op. cit., p. 47.

² Rawls, John, "Themes in Kant's moral philosophy," In: Förster, E., Ed., (1989), *Kant's transcendental deductions: the three critiques and the Opus postumum*, Stanford, SUP., p. 106.

4- واقعة العقل واستقلالية العقل

تعد مسألة ما إذا كان العقل مستقلاً أم تابعاً؟ موضوعياً أم ذاتياً؟ مسألة لا جواب عنها إلا بتطوير مدلول خاص بالعقل، يأخذ بعين الاعتبار معالجة طبيعة المبادئ المنظمة أو التي تحكم التصرف البشري، كما نجدها متضمنة في القانون الأخلاقي، وتبقى إمكانيات العقل المجرد ذاتياً وموضوعياً عملية، لكن هذه الإمكانية تجعل من القانون الأخلاقي متوقفاً على مبدأ استقلالية العقل.

«حيثما تتشكل لدينا القناعة، فإن كون هذه المعرفة بقدرتنا على التصرف وفق القانون الأخلاقي والتي تكشف عن حريتنا، لا تعني في شيء ولا تدل على صحة القانون الأخلاقي في حد ذاته، وإذن، فإن ما لا يمكن التدليل عليه هو منظور الإنسان العاقل، ذلك المنظور القائم على مفهوم الاستقلالية الذي يتوقف عليه القانون الأخلاقي»¹

يمنحنا الوعي بالقانون الأخلاقي، باعتباره أساساً لمبدأ استقلالية وسلطة العقل، القدرة على الفعل والإحساس بالحرية، ويتجلى ذلك أنه حينما تعبر واقعة العقل عن استقلالية مبدأ التخلق Morality فإنها تقيم، في محاولة لاستنباط مبادئ للعقل العملي المجرد، الدليل على استقلاليته، وهي بذلك تقدم حلاً جيداً لامتناع استنباط القانون الأخلاقي ولمسألة التحديد الصوري للعقل.

«يبين هذا التحليل بأن العقل المجرد يمكن أن يكون عملياً - بمعنى، بالإمكان ذاتياً، وبمعزل عن كل تجربة، تحديد الإرادة- ويتحقق هذا الأمر بواسطة الواقعة التي من خلالها يثبت العقل المجرد فينا ذاته بشكل في الواقع عملي، أي الاستقلالية في مبدأ التخلق التي بواسطتها يحدد العقل إرادة الفعل، وفي الوقت نفسه، يبين بأن هذه الواقعة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً، وبالفعل متطابقة مع الوعي بحرية الإرادة»²

كما تعمل واقعة العقل على تحديد الإرادة بواسطة القانون الأخلاقي ذاته فذلك يتبين من خلال ما يبرزه من اقتناع العقل بالقانون الأخلاقي كسلطة تتوجه إليه، فتكون له الحرية في الأخذ بها، مما يقوم دليلاً على أن القانون الأخلاقي يتوقف على واقعة

¹ Neiman, *The Unity of reason*, op. cit., p. 138.

² Kant, *Critique of Practical Reason*, op. cit., p. 37.

العقل التي تحدد الإرادة الحرة بالقانون الأخلاقي ذاته، ذلك أن القانون الأخلاقي واقعة موضوعية لفكرة الحرية المتوقفة على استقلالية الإرادة.

«لا يمكن إنكار واقعة [العقل] المذكورة أعلاه. نحتاج فقط إلى تحليل حكم الناس على موافقة أفعالهم للقانون، سنجد دائما بالعكس، ومهما كانت الميول، أن عقلهم الذي لا يطاله الفساد وهو محكوم بنفسه، يقيس مبدأ الإرادة على الإرادة المجردة، أي على ذاته بقدر ما تعتبر، بشكل قبلي، بما هو عملي.»¹

يمكن أن نفهم من التوصيف السابق بأن واقعة العقل تشكل وضعيات لإمكان إتيان الأفعال أو التصرفات بموجب القانون الأخلاقي المقترن بحرية الفاعل العاقل والعقلاني واستقلالية إرادته، ذلك أن الاعتراف بالقانون الأخلاقي لا يحتاج إلى ما يبرره، لأنه يدل على حصول الحرية في إتيان الأفعال والتصرفات بموجب استقلالية الإرادة، في سبيل البحث عن قانون أساسي ناظم للعقل العملي المجرد.

«يكن شرط واقعة العقل في: يجب أن يقوم وعينا بالقانون الأخلاقي بوصفه أسمى سلطة بالنسبة إلينا كفاعلين عاقلين وعقلانيين على ما هو معتاد من فكرنا وجسنا، ويجب أن يكون القانون الأخلاقي، على أقل تقدير، معترفا به بوصفه كذلك من قبل العقل البشري العادي.»²

ربط كانط "واقعة العقل" باستقلالية مبدأ التخلق، فمن خلال إقامة الإرادة بالحجة بواسطة العقل، يمنحنا العقل العملي القانون الأخلاقي المستقل عن الشروط التجريبية، الأمر الذي يجعل العقل العملي المجرد يتسم بالاستقلالية، باعتباره مجالا مجردا للمبادئ أو باعتباره ملكة معرفية تقر بهذه المبادئ، إذ أن كل وعي بهذه المبادئ يجعل منها مبادئ مثالية للعقل، من خلال التمييز بين العقل، بالمعنى العام، باعتباره مجالا مجردا للمبادئ، والعقل، بالمعنى الخاص، باعتباره ملكة معرفية ملموسة في الأشخاص الذين يعترفون بهذه المبادئ.

¹ Kant, *Critique of Practical Reason*, op. cit., p. 29.

² Rawls, John, (2000), *Lectures in the history of moral philosophy*, Eerman, B., Ed., Cambridge, HUP., p. 255.

نستطيع، تبعا لهذا التوصيف، أن نقابل لحظتين داخل المظهر "الصوري" للعقل العملي¹:

- (أ) مضمون المبادئ نفسها، والتي تشكل البنى المثالية للعقل؛

- (ب) الوعي الذي يحصل للكائنات العاقلة بهذا المضمون، هذا الوعي الذي يرى ماهي المبادئ الحققة، ومن ثمة "يحددها" بمعنى إضافي، بمعنى يستوعبها معرفيا.

«يمكن أن يعرف قبلها، القانون الذي يعرف ذاته ليعقلها، بواسطة العقل المجرد وأن يكون واقعة للعقل المجرد. لا يعبر القانون الأخلاقي عن شيء أكثر من استقلالية العقل؛ هي واقعة للعقل المجرد فقط، والتي بقدر ما هي عبارة لواقعة للعقل المجرد، أي، الواقعة التي يمكن أن يكون العقل المجرد بها عمليا.»²

يجعل هذا الأمر العقل يتصف بالصورية والشكلية، وإن شئنا التحديد أكثر، فالعقل أصبح أدواتيا. إلا أن القول بهذا الأمر حسب أميريكز Ameriks وبالأخص بشأن تحديد حرية الإرادة بواسطة العقل تحديداً صورياً هو القول بنوع من التحديد الذاتي أو الاستقلالية. فالإرادة ملكة من ملكات العقل العملي حسب كانط، التي تنطلق، على العكس من العقل المجرد، من "واقعة العقل" الأخلاقية المجردة، كما تعمل على تحديد الحرية بطريقة إيجابية تمكننا من معرفة وبناء القانون الأخلاقي.

«إن الاستقلالية... [هي] التفكير أو التصرف بناء على مبادئ العقل مهما استتبع ذلك من أمر؛ فبالنسبة لكانط، تحيا الاستقلالية بمبادئ العقل، والعقل ليس شيئا آخر سوى المبادئ التي تخبر تصرفات الاستقلالية في تفكيرها وتصرفها.»³ لذلك تربط أونورا أونيل Onora O'Neill، من خلال هذا النص، استقلالية العقل بالاستقلالية في التفكير والفعل، فما يتصف بالاستقلالية معقول، فأن تفعل وفق العقل ليس سوى أن تفكر بطريقة مبدئية أو قانونية بدون الاختلاف مع أي قانون أخلاقي.

¹ Ameriks, K., (2003), *Interpreting Kant's Critiques*, Oxford, Clarendon Press, p. 252.

² Beck, *A Commentary on Kant's Critique of Practical Reason*, op. cit., p. 169.

³ O'Neill, O., "Vindicating Reason," In: Guyer, Paul, Ed., (1999), *the Cambridge companion to Kant*, Cambridge, CUP., p. 299.

يعرض العقل العملي المجرد حقيقة واقعه من خلال الفكر والإحساس والسلوك، سواء أكان العقل العملي الذي يتوقف على العقل المجرد في قدرته الذاتية على تحديد الإرادة أم في تحديد هذه الأخيرة للحرية. «إن مدلول واقعة العقل لِيَكُنْ في كون العقل العملي المجرد يكشف عن واقعته في هذه الواقعة وفي ما تفصح عنه هذه الواقعة، أي بالتحديد ما تفصح فيه عن حريتنا»¹ ذلك أننا لا نتعرف على واقعة العقل وعلى مدلولها، يقول جون راولز John Rawls، حتى تغدو كل السجلات حول مسألة إمكانية العقل العملي المجرد غير ذات جدوى.

لذلك تساءل كانط، بعد فحص نقدي لتحليل العقل العملي المجرد، بقوله: «لكن، أليكون العقل المجرد وحده عملياً بذاته، بدون إدخال أي أساس تجريبي للتحديد[؟] يجب إثبات هذا انطلاقاً من الاستعمال العملي المشترك للعقل، بواسطة إثبات القضية الجوهرية التي يأخذ بها كل عقل إنساني طبيعي، باعتبارها مستقلة عن كل معطى حسي، كأسى قانون للإرادة. كان من الضروري أولاً، التأكد من أصلها المجرد وتبريره، حتى ولو في حكم هذا العقل المشترك، قبل أن تصبح في متناول استعمال العلم كواقعة سابقة على كل استدلال دقيق حول إمكانياتها وكذلك كل النتائج التي يمكن استخلاصها منها»²

تعتبر إشكالية العقل مسألة تتعلق بمبدأ الصلاحية، فهو ليس بالغامض ولا بالشفاف بالنسبة إلى نفسه، ولقد سعى كانط إلى أن يجعل العقل قادراً على الإجابة عن كل الأسئلة المتعلقة به انطلاقاً من ذاته ومن مصادره الخاصة، هذا القلق، الذي عاشه كانط، يعكسه هجره لإمكانية بناء تصور للعقل على المنهج الاستنباطي، ليجد ضالته في “واقعة العقل”، التي سعى من خلالها إلى بناء العقل العملي المجرد.

5- واقعة العقل وإشكالية استنباط الدليل العملي

لا يتضمن كتاب نقد العقل العملي كيفية استنباط مبادئ العقل العملي أو بصيغة أخرى كل وسيلة استنباط القانون الأخلاقي، بمعنى دليل الصلاحية الموضوعي لمبادئه القبلية. وعلى الرغم من تخصصه لفصل حول موضوع استنباط مبادئ العقل

¹ Rawls, *Lectures*, op. cit., p., 257.

² Kant, *Critique of Practical Reason*, op. cit., p. 75.

العملي المجرد، إنما ذلك لـ«بيان بأنه في نقد العقل العملي، كل استنباط هو في الواقع مستحيل وليس فقط مستحيل، بل إنه كذلك غير ضروري، لأن كل ما هو مضمون بواسطة الاستنباط في أعمال [كانط] النقدية الأخرى، مضمون هنا [في نقد العقل العملي] بواسطة الأساس الذي يوفره ما يسمى بواقعة العقل»¹

تعبّر واقعة العقل الكانطية عن عدم قبول الأدلة proofs بواسطة الاستنباط، لذا يمكن أن نتكلم ليس عن واقعة؛ بمعنى ليس ترجمة كلمة faktum و factum بالواقعة فقط، وإنما يمكن كذلك ترجمتها بـ«الفعل»، والذي بموجبه تصبح عبارة fact of reason هي: «فعل العقل»، على اعتبار أن الوعي الأخلاقي لا يظهر إلا من خلال فعل أصلي وبواسطة التحديد الذاتي للعقل المجرد، الذي يثبت خصائصه ومفاهيمه من خلال ما يقع.

يبين تصور كانط لواقعة العقل عن سعيه لإمكانية استنباط القانون الأخلاقي، وكل تعريف صوري للعقل، ففي الفصل الأول من كتاب نقد العقل العملي، رأى كانط أن العقل الأخلاقي لا يمنحنا إمكانية استنباط القانون الأخلاقي، أي لا وجود لدليل للصلاحيّة الموضوعية والكلية للاستنباط، الأمر الذي أدى به إلى أن يتجه لواقعة العقل كحيز يسمح بالوعي بحرية الإرادة والقانون الأخلاقي كمحددتين لسلطة واستقلالية العقل.

يرى بروبز Proops أن البحث عن واقعة العقل هو البحث عن أصل المفهوم، فالاستنباط ليس أكثر من البحث عن صلاحية دعاوى وجود القواعد والوقائع، «فالذي يقوم بفعله يدعم وجهة النظر التي تجعل من واقعة العقل هي واقعة لاستنباط الحرية: (كما رأينا)، واقعة العقل هي الواقعة التي تحتاج إلى الإثبات في سياق الاستنباط»²

كان مسعى كانط في نقد العقل المجرد إثبات، بواسطة الاستنباط من خلال ربطه بمبدأ الصلاحية الكلية للمفاهيم، إمكانية تبرير دعوى وجود معرفة قبلية مستمدة من الإدراك ومعرفة بعدية مستمدة من التجربة، وبالتالي القدرة على تحديد القانون الذي من خلاله توصف أحكامنا المجردة بالموضوعية والصلاحية. بينما تغيا في نقد ملكة

¹ Guido Antônio de Almeida, “Critique, Deduction, and the Fact of Reason,” op. cit., p. 127.

² Proops, Ian, “Kant’s Legal Metaphor and the Nature of a Deduction,” In: *Journal of the History of Philosophy*, Vol. 41, No. 2, (Ap. 2003), Baltimore, JHUP., p. 227.

الحكم الجمالي، بواسطة الاستنباط، فحص سلطة الأحكام الجمالية التي تتصف بالصلاحية. أما في كتابه تأسيس ميتافيزيقا الأخلاق، فبواسطة الاستنباط، إنما هدف إلى بيان أن الأوامر المطلقة التي تدفع إلى الفعل وفق مبادئ كلية، تعتبر بمثابة مبادئ لأحكامنا الأخلاقية وأساس نظرية الواجب الأخلاقي، فكانت، في الأساس، كان يبحث عن مقدمة غير أخلاقية والتي يمكن من خلالها إيجاد إطار للإنسان الفاعل العاقل الحر.

بينما أعلن في كتابه نقد العقل العملي، استحالة استنباط أحكامنا الأخلاقية، ليعتبر أن صلاحية مبدأ واقعة للعقل كوعي بالقانون الأخلاقي لا جدال فيها، ف«في الواقع، إذا كانت واقعة العقل عبارة عن حالة للأشياء أو الحقائق شيدها العقل فإن ذلك لا يمكن أن يتحقق بواسطة الاستدلال (مثلما هو الأمر بالنسبة للحقيقة التي يكتشفها المرء بواسطة العقل)، لأن ذلك يمكن أن يكافئ إضفاء دليل، قد يكون غير ممكن وغير ضروري»¹

عمل كانط على استعمال واقعة العقل للتدليل أن العقل المجرد عملي. فامتلاك الوعي بالقانون الأخلاقي يقود إلى -حد التطابق مع- الوعي بحرية الإرادة، وهذا الوعي، كما أسلفنا هو ما يسمى بواقعة العقل، التي تجعل العقل عمليا في ذاته. ويتخذ هذا المفهوم صيغة قانون أساسي هو على الشكل الآتي: «اعمل بحيث يمكن أن يصلح مبدأ إرادتك، دائما وفي الوقت نفسه، مبدءاً لتشريع كوني»² وحتى وإن كان هذا المفهوم غير واضح، إلا أنه محوري في النظرية الأخلاقية لكانط، لأنه يمكننا من ادعاء وجود قانون أساسي للعقل العملي المجرد بواسطة الوعي فقط. لذلك يطرح السؤال فيما إذا كانت واقعة العقل تتعلق بالوعي بالأوامر المطلقة أم الوعي بالواجب الأخلاقي؟

ميز كانط في هذا الصدد، بالإضافة إلى التمييز التقليدي بين الأوامر المطلقة والأوامر الشرطية، بين نوعين من الأوامر تبعاً لقوتها الوصفية: الأوامر التبادلية: التي هي عبارة عن مبادئ ذاتية أو حكم لإرادتنا، والأوامر الأخلاقية: التي هي عبارة عن مبادئ موضوعية أو قوانين لإرادتنا. و«سيكون من الضروري استبعاد الأوامر التبادلية باعتبارها الشرط الوافي لوجود إدراك للوعي بالفعل، وجعل وجودها يتوقف على وجود الأوامر الأخلاقية»³

¹ Guido Antônio de Almeida, "Critique, Deduction, and the Fact of Reason," op. cit., p. 130.

² Kant, *Critique of Practical Reason*, op. cit., p. 28.

³ Guido Antônio de Almeida, "Critique, Deduction, and the Fact of Reason," op. cit., p. 135.

الأوامر التداولية، هي بالتحديد، عبارة عن واقعة شرطية، وذلك لكونها تقتضي الإحساس والشعور (الإحترام مثلاً)، والقدرة على تمثيل الأفعال التي تشكل شرطاً لها، «بالنتيجة، يتم تأويل عبارة كانط "واقعة العقل" على أنها الوعي بأن القانون الأخلاقي هو في الحقيقة صالحاً لإرادتنا بقدر ما يؤثر على حساسيتنا بخلق شعور بالإحترام»¹

قدم كانط في كتابه نقد العقل العملي، كما أسلفنا، لإشكالية واقعة العقل؛ باعتبارها الوعي بالقانون الأخلاقي، بصيغة جديدة للأوامر المطلقة، وقريبة جداً من تلك الواردة في كتابه تأسيس ميتافيزيقا الأخلاق. لذلك نلمس أن ثمة رابطاً بين الأمرين، والذي لا يبدو كون الأوامر المطلقة هي أساس الواجب الأخلاقي، الذي يتخذ صورة قانون أخلاقي للعقل العملي: كلي، أخلاقي، شمولي وكوني. وبالتالي فالوعي بالقانون الأخلاقي هو وعي بالأوامر المطلقة، «وحده العقل المجرد عملي بذاته، منح (الإنسان) قانوناً كونياً نسميه القانون الأخلاقي»²

انطلق كانط من الوعي بالقانون الأخلاقي إلى الوعي بحرية الإرادة، ومن دليل الوعي بالقانون الأخلاقي باعتباره أمراً مطلقاً، إلى تبرير، على هذا الأساس، دعوى الاعتقاد بحرية الإرادة، ليخلص إلى أن القانون الأخلاقي صالح بالنسبة لنا كأمر مطلق.

استعمل كانط واقعة العقل لوصف الواقع الموضوعي للقانون الأخلاقي، فهي وسيلة لإثبات أن العقل المجرد عملي في ذاته وبذاته، لذلك ترتبط إشكالية واقعة العقل عنده بنوع خاص من الدليل، وفهم هذا التصور فهماً صحيحاً يتوقف على دلالاته المختلفة المبنوثة في كتاب نقد العقل العملي. غير أن ثمة اختلافاً بين الفلاسفة والنقاد والشرح حول دلالة هذه العبارة، ف«لا يمكن لواقعة العقل، أيًا كان ماذا تعني، أن تدعي بيان الواقع التجريبي لفكرة معينة، للحرية. واقعة العقل ليست بواقعة تجريبية، كذلك ليست بظاهرة»³

لكن، من الممكن، بالنسبة لكانط، اثبات أن العقل المجرد في جوهره عملي، وذلك من خلال القدرة على تحديد الإرادة وبيان حقيقة الحرية بواسطة واقعة العقل،

¹ Guido Antônio de Almeida, "Critique, Deduction, and the Fact of Reason," op. cit., p. 140.

² Kant, *Critique of Practical Reason*, op. cit., p. 29.

³ Darlei Dall'Agnol, "On the FAKTUM of Reason," op. cit., p. 113.

غير أن السؤال الذي يمكن أن يطرح في هذا السياق هو على الشكل الآتي: هل إشكالية واقعة العقل هي إشكالية كيف يكون العقل المجرد عملياً؟

«أدخل كانط مصطلح "واقعة العقل" بعد صوغ القانون الأساسي في الفقرة 7. يقول إن "هذا الوعي بالقانون الأخلاقي" (الذي أدخله في الفقرة 6) "يمكن أن يسمى واقعة العقل". ذكر كانط أساسين لاصطلاحه. أولاً: ولا يمكن للمرء أن يستنتج هذا الوعي انطلاقاً من أرضية معطيات العقل. فالأمر لا يتعلق باستدلال منطقي، وإنما بدعوى تخص الوجود. القانون الأساسي هو "معطى": هذا القانون "يفرض نفسه علينا" باعتباره حكم تركيبي قبلياً (نقد العقل العملي 5:31). حفز هذا الأمر كانط لاختيار كلمة "واقعة": هذا القانون ليس مشتقاً، وإنما معطى في الوعي. ثانياً: الوعي، موضوع السؤال، غير مؤسس على أي حدس مجرد أو تجريبي. هذا، مع عدم شرطية القانون موضوع السؤال، ويحفز دعوى الوعي بهذا القانون واقعة "العقل". ويؤكد أنه على الرغم من أن القانون بالنسبة للوعي عبارة عن معطى لكنه ليس بالمعطى التجريبي: الوعي بالقانون هو واقعة للعقل المجرد، وهذه هي الواقعة الوحيدة كما هي (نقد العقل العملي 5:31).¹

أدرج كانط مفهوم واقعة العقل بعد صوغه للقانون الأخلاقي على أساس أنه هو الوعي بهذا القانون، وليس انطلاقاً من عملية استدلالية منطقية عقلية أو عملية اشتقاقية لغوية أو حتى عملية حدسية مجردة أو تجريبية. لذلك استعمل كانط كلمة "معطى" والتي تجعل من القانون الأخلاقي بمثابة حكم تركيبي بشكل قبلي. لذا يمكن الاستنتاج بأن واقعة العقل هي عبارة عن وعي بتجربة أخلاقية، وأن واقعة العقل لا تعدو كونها الكيفية التي بها يصبح العقل المجرد عملياً، أو هي بالأحرى فعل العقل لإنتاج الوعي بالواجب الأخلاقي. فالوعي بالقانون الأخلاقي هو بالنهاية وعي أخلاقي، فالوعي بالقانون الأساسي للعقل العملي المجرد هو الوعي بالقانون الأخلاقي.

تبقى الغاية من واقعة العقل تبرير القانون الأخلاقي. فكانط جعل منها الواقعة الواحدة والوحيدة، غير أنه بقى سؤال ما إذا كان ثمة وجود لوقائع أخرى مشروعا؟ وترجع هذه الفرادة التي أصبغها كانط على واقعة العقل، إلى كونها واقعة لا يمكن الاستدلال عليها، كما لا يمكن إنكارها خارج معطيات العقل، كما يمتنع اثباتها، سواء

¹ Kleingeld, "Moral consciousness and the 'fact of reason,'" op. cit., p. 59.

بواسطة الاستنباط أو الاستقراء، لكن تبقى سمتها الأساسية أنها تركيبية قبلياً، والتي تضيف على القانون الأخلاقي من خلال الاستعمال، السلطة والاستقلالية والوعي والصلاحية بطريقة غير شرطية.

خلاصة

عالجنا في هذا المقال مفهوم "واقعة العقل" و"إشكالية استنباط مبادئ العقل العملي عند كانط". إذ بينا أن هذا الأخير اعتبر أن تدليلات العقل وتعليقاته للوقائع إنما تكون مرتبهة بتلك الوقائع مع كون الوقائع إياها لا تُؤلّد القيم، وإنما تقتزن بها وتشكل مضمونها. فلقد بيّن كانط وحدة العقل واستقلاليته في مواجهة الوقائع المادية، ولهذا انطلق من الواقعة الممتدة ذات الطابع الخاص ألا وهي "واقعة العقل" التي تتجسد في استقلالية مبدأ الإرادة الحرة غير المنضبطة سوى بسلطة العقل.

سعى كانط إلى بناء مفهوم واقعة العقل باعتبارها هي الوعي بالقانون الأخلاقي، بهدف التأسيس لقانون أساسي للعقل العملي المجرد، من خلال الإجابة عن السؤال الآتي: كيف يكون الوعي بالقانون الأخلاقي ممكناً؟ وكيف يكون العقل المجرد عملياً؟ وكيف يتمظهر القانون الأخلاقي في الفكر والإحساس والسلوك؟ تتضمن واقعة العقل فحصاً ونقداً لمبادئ استقلالية القانون الأخلاقي وسلطته، كما تعكس القلق الكانطي لعدم إمكانية استنباط دليل لمبادئ العقل العملي، والذي وجد ضالته في هذا المفهوم كونه يضيف الصلاحية على القانون الأخلاقي.

تعد واقعة العقل سلطة سامية وقاعدة عليا يمكننا الوعي بها ككائنات عاقلة من خلال القدرة الذاتية التي تسمح لنا بتحديد إرادتنا، والتي يمكننا من إدراك الحرية، بهذه السلطة السامية التي تتصف بها واقعة العقل، والتي توجد في التجربة الأخلاقية المتجلية في تصرفات حياتنا اليومية.

أحدث القول بواقعة العقل لدى كانط تحولاً هاماً في منظوره وفهمه للأساس الذي يقوم عليه العقل العملي المجرد، وتعد واقعة العقل سلطة أسمى وقاعدة قانونية Regulative Law، يُمكننا الوعي بها، من خلال القدرة الذاتية التي تسمح لنا بتحديد إرادتنا، كما يمكننا هذه الأخيرة من إدراك الحرية بواسطة السلطة السامية التي تتصف

بها واقعة العقل، والتي توجد في التجربة الأخلاقية اليومية، إلا أنها لا تدرك بطريقة مباشرة، إنما بطريقة ضمنية بواسطة العقل البشري.

أضاف كانط أن القانون الأخلاقي لا يحتاج إلى أسس تبرره، بل على العكس من ذلك، لا يدل هذا القانون على إمكانية الحرية فحسب، وإنما على حصولها الفعلي لدى أولئك الذين يدركون هذا القانون ويعترفون به بوصفه أسمى سلطة. إن القانون الأخلاقي يقدم لنا واقعاً عملياً موضوعياً لفكرة الحرية. ومن هنا، يستجيب للحاجة إلى عقل نظري مجرد، يكون عليه أن يستوعب إمكانية اتساق الحرية مع ذاتها.

المراجع :

1. Ameriks, K., (2003), *Interpreting Kant's Critiques*, Oxford, Clarendon Press.
2. Beck, Lewis white, (1984), *A Commentary on Kant's Critique of Practical Reason*, Chicago, UCHP.
3. Darlei Dall'Agnol, "On the FAKTUM of Reason," In: Frederick Rauscher, Daniel Omar Perez, Eds., (2012), *Kant in Brazil*, Boydell & Brewer, URP.
4. Dieter, Henrich, (1994), *The Unity of Reason: Essays on Kant's Philosophy*, Trans. by: Manfred Kuehn, Harvard, HUP.
5. Guido Antônio de Almeida, "Critique, Deduction, and the Fact of Reason," In: Frederick Rauscher, Daniel Omar Perez, Eds., (2012), *Kant in Brazil*, Boydell & Brewer, URP.
6. Guyer, Paul, (2006), *Kant*, London, Routledge.
7. Heinemann, F. H., "Truths of Reason and Truths of Fact," In: *The Philosophical Review*, Vol. 57, No. 5 (Sep., 1948), Durham, DUP.
8. Kant, Immanuel, (1992), *Theoretical Philosophy, 1755-1770*, Trans. and Ed. by: David Walford & Ralf Meerbote, Cambridge, CUP
9. Kant, Immanuel, (2011), *Groundwork of the Metaphysics of Morals*, Trans. by: Gregor, Maray & Timmermann, Jens, Cambridge, CUP.
10. Kant, Immanuel, (2015), *Critique of Practical Reason*, Trans. and Ed. by: Mary Gregor, Rev. by: Andrews Reath, Cambridge, CUP.
11. Kleingeld, Pauline, "Moral consciousness and the "fact of reason"," In: Reath, Andrews and Timmermann, Jens, Eds., (2010), *KANT'S Critique of Practical Reason: A Critical Guide*, Cambridge, CUP.
12. Neiman, S., (1994), *The Unity of Reason: Rereading Kant*, Oxford, OUP.
13. O'Neill, O., "Vindicating Reason," In: Guyer, Paul, Ed., (1999), *the Cambridge companion to Kant*, Cambridge, CUP.
14. Proops, Ian, "Kant's Legal Metaphor and the Nature of a Deduction," In: *Journal of the History of Philosophy*, Vol. 41, No. 2, (Ap., 2003), Baltimore, JHUP.
15. Rawls, John, "Themes in Kant's moral philosophy," In: Förster, E., Ed., (1989), *Kant's transcendental deductions: the three critiques and the Opus postumum*, Stanford, SUP.
16. Rawls, John, (2000), *Lectures in the history of moral philosophy*, Ed., by: Eerman, B., Cambridge, HUP.
17. Reath, A., "Kant's Critical Account of Freedom," In: Bird, G., Ed., (2006), *A Companion to Kant*, Blackwell, Blackwell publishing.
18. Ware, Owen, "Kant's deductions of morality and freedom," In: *Canadian Journal of Philosophy*, Vol. 47, (2017) - Issue 1.
19. Ware, Owen, "Rethinking Kant's Fact of Reason," In: *Philosophers' Imprint*, vol. 14, No. 32, (Nov., 2014).

<http://quod.lib.umich.edu/cgi/p/pod/dod-idx/rethinking-kants-fact-of-reason.pdf?c=phimp;idno=3521354.0014.032;format=pdf>. 17/08/2017.

RIVAGES

Revue des Sciences Humaines

N° 2-2017

Publication de la Faculté des Lettres et des Sciences Humaines
Université Cadi Ayyad
Marrakech
Maroc

Conditions de publication

-*Rivages* est une revue scientifique à comité de lecture et publie des travaux de recherche qui entrent dans le champ des sciences humaines.

-La revue est semestrielle.

-La revue publie des études et des recherches originales non encore publiées ou soumises à publication.

-Les travaux à publier sont soumis aux conditions de la recherche scientifique reconnue en termes de documentation et de citations des sources utilisées.

-Les contenus des textes publiés dans la revue n'engagent que leurs auteurs.

-Les travaux soumis sont à déposer en deux copies, l'une en version imprimée et l'autre en version électronique.

-Les contributions suivent les normes techniques suivantes: en arabe, police 14 Sakkal majalla et en latin, police 11 en Times New Roman. Les notes de bas de page seront en police 10 Times New Roman.

- le nombre de pages ne doit pas excéder 20 pages par article.

-Le chercheur mentionne, sous le titre de son travail, son nom, le nom de sa structure de recherche et de son institution d'appartenance.

-Le chercheur présente deux résumés de sa recherche, respectivement dans sa langue de travail et dans une autre langue.

-Les travaux sont soumis à évaluation et l'auteur s'engage à apporter les amendements demandés au plus tard 15 jours après réception du rapport des évaluateurs.

-La revue se réserve le droit de publier ou de ne pas les publier les travaux qui lui sont soumis et ceux qui ne sont pas publiés ne seront pas rendus à leurs auteurs.

-La revue se réserve le droit d'auteur et le droit de re-publier, sous format papier ou électronique, tous les articles soumis et publiés.

-Les travaux soumis ne devront violer aucun droit d'auteur ni aucun autre droit de propriété d'une tierce partie.

RIVAGES

Revue des Sciences Humaines

RIVAGES

Revue scientifique à comité de lecture

N° 2-2017

Revue semestrielle, scientifique à comité de lecture, éditée par la Faculté des Lettres et des Sciences Humaines, Université Cadi Ayyad – Marrakech - Maroc

Directeur

Doyen de la Faculté des Lettres et des Sciences Humaines par intérim

Abderrahim BENALI

Coordination générale

Jamal RACHAK

Comité Scientifique

GRAVARI BARBAS Maria, IREST, Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne, France, **ELLOUMI Mohamed**, INRAT, Tunisie, **LAOUINA Abdellah**, CERGéo, Université Mohamed V Rabat, **DEBARBIEUX Bernard**, Université de Genève, Suisse, **NAVARRO PALAZON Julio**, Escuela de Estudios Arabes des Granada, CSIC, Espagne, **SKOUNTI Ahmed**, Institut National des Sciences de l'Archéologie et du Patrimoine, Rabat, **GIRAUT Frédéric**, Département de Géographie, Université de Genève, Suisse, **HERNANDEZ ARMENTEROS Salvador**, Universidad de Granada, Espagne, **BOUBRIK Rahal**, Département de Sociologie, Faculté des Lettres et des Sciences Humaines, Université Mohamed V de Rabat, **TOZY Mohamed**, UMRVIP et Sciences po, Aix en Provence, France, **PULVAR Olivier**, Université Antilles-Guyane, Centre de Recherche sur les Pouvoirs Locaux dans la Caraïbe – CNRS UMR 8053, **HILLALI Mimoun**, Institut Supérieur International de Tourisme, Tanger, Maroc, **PERALDI Michel**, directeur de recherche au CNRS et Centre Jacques Berque pour le développement des Sciences Sociales à Rabat (Maroc), **BOUMAZA Nadir**, Université Pierre MENDES France- Grenoble 2, **LANDEL Pierre – Antoine**, CERMOSEM, UJF, Mirabel – France, **PECQUEUR Bernard**, Institut de Géographie Alpine, PACTE (UMR CNRS 5194 – Université J. Fourier, Grenoble – France), **GEOFFROY Marc**, CNRS (Paris - France).

Comité de Rédaction :

Abdellah ELQUORTOBI - Abderrahim BENALI - Jamal RACHAK - Khadija ZAHY- Mohamed MOUHOU - Mohamed RABITATEDDINE - Mustapha LAARISSA- Said BOUJROUF -Tourya BOURKANE.

Adresse

Faculté des Lettres et des Sciences Humaines, B.P. 3737

Amerchich – Marrakech 40000 Maroc

Site web. <http://www.flm.uca.ma.ac> - Email : revueflm@gmail.com

Tél. 00212524302742 - Fax 00212524302039

Dépôt Légal : 2018PE0010

ISSN : 2605-6410

Le tableau en couverture est de l'artiste peintre Mahi Binebine.

Les contenus des textes publiés dans la revue n'engagent que leurs auteurs.



جامعة القاضي عياض
UNIVERSITÉ CADI AYYAD
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
Faculté des Lettres et des Sciences Humaines

Revue des Sciences Humaines

RIVAGES

Revue scientifique à comité de lecture



N° 2 - 2017